

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية


قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقيل هو النهي وذلك بخصان عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم وصف النساء
 بخصان الدين لاجل النقص لا بصلان بعض المهن ومعلوم انهم غير عاصات فانزله
 من الصلاة امام عند من واول ان يكون الفاسق افضل للدين اذ ان نزل الصلاة
 لا من عند النصارى فان الفاسق لم يشهد لعامل اسما ولسه على امر له احر جان ذلك ما
 شهدا وانه كغيره واحد ومعلوم ان لا نهم لحقه وهذه الشهادة معلوم ان
 للدين وظهر عن من ته العبد بخصان عنه فمن ذهب الى القول قال ان خلع
 الامام بنفسه عن الجماعة الى رجل غير عدل او مات فنصبه الناس مكانه بعد
 الاجتهاد والمطهر واستقصا الراي وذلك ما ضل بعض الانبياء اجسوا
 الطين به لما صبوه فلا يفتقر ذلك النهي الذي لست بحسب الاما بالطن
 والمسانة راي كمال ان احسانه راي فلا يفتقر للراي برامى مثله ولذلك يقول
 في الفاصق انما مشور عندنا لم يقبله ان فلا اذ ارفع الى طم الاخر لم يقضه
 وان كان الدين يصبوه او الامام الذي خلع نفسه لم ينظر ولم يفتقر الى الفاسق
 لم يوافقوا لم مطر واصدق اجتهاد هو ال ان احسان الطين اول من اسانه وان
 للنهي لا معنى لما ارجح للمسلمين عن اقدارهم الناس لهم بما هم وذلك عن
 ما مضى ولا ينفذ وهو كبر ككبر مالم مطر له محنة ولا اداه اليه نظم
 فلا يجوز ذلك منه ومن ذهب الى ان المعنى الاخر والتجوير توليه غير العدل
 كمال لانه لا يفتقر للدين ولا يكون له امام او القمى الاكمل للدين لان للعرض من
 نصب الامام بخصان الدين ووجوبه لطلب الكمال عنه وعن اوله فاول ان لا يفتقر
 بنفسه ما عرض للدين لا يحصل منه من القاييد واقل ما في رخصته ان يفتقر
 الناس به فما عرفه لانه امام غير نصب برامه سببا لظهور الفساد وعلية
 اهله ويعد ذلك المشيخ والله اذ انظر اول ما سار للسلالة والى الله المصطفى



ورضوا بما قامه ولعل الامر في الايام بعد ان المسلمون فعلوا فيهم انهم
 كما ظهر ونحوه من غير انهم عسرون بها الى السهولة واصحاب الاحوال
 وما بلغ من الفساد وهذا الخبر والحق ومنه في هذا الخبر واجب والله
 ومن قال بعد قال في الكلام اذا مضى شريك الفاسق له معصية **فصل**
 وكما قلناه في التولية عند العدل فهو العدل الاول وصار غير عدل مثله
 لا كخلفاءه والى العلم ان قالوا بغير السبق قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال سئلون من امر اخر من الصلاة الى شرف البرقي وان كان ذلك صلوات
 بهونكم واحبوا صلواتهم بها فسيحها ولا علم في ذلك ان الصنف جامع
 الصلواته لان ارجح الصلاة عن غيرها حتى ولم يحل النبي صلى الله عليه وسلم
 الامان والكرام **فصل** في صلواتهم في الامان والامان
 كقولهم فيمن بعد ان يرد على الصلاة والكرام في صلواتهم في الامان
 الى كتاب في الامان والكرام ولما قلنا من ان صلواتهم في الامان في
 كان لهم صلواتهم في الامان والكرام في صلواتهم في الامان في
 ولما مر عليهم عبد الله بن مسعود ولم يملك عليه ولا احد من
 صلواتهم في الامان والكرام في صلواتهم في الامان في
 كان في الامان والكرام في صلواتهم في الامان في
 ومن بعد ذلك اول ما وجدته في صلواتهم في الامان في
فصل واذا قلنا في الامان في صلواتهم في الامان في
 في صلواتهم في الامان في صلواتهم في الامان في
 ان صلواتهم في الامان في صلواتهم في الامان في
 ولما مر من صلواتهم في الامان في صلواتهم في الامان في



ونسب من نزل الادي حيا فليصليها من عذر في نكاحه ما يراه من امر الورد
 في ذلك كما في فضل الصلاة وان لم يفدوا على منع الزمان واطر اسطره
 للمسلمين ما ورد في مسلم واكثر كانوا اذ ابا حنيفة وطار من فديوا على ان
 منصرفه لا يفرهم طار له كسب من ذلك ثوران فنه اعتر من حور وطار من فديوا
 قال كسب من ما لا يفرهم طار له كسب من ذلك ثوران فنه اعتر من حور فله
 فذلك وان خففوا ذلك اهل البيت قاله وكان السبع الطاع اولهم ومن قال
 ان اللبس يفتقر الى اقامة مال فافترى بالجور وان لم يعمل ذلك وان كان
 والشيخ جده من امير المؤمنين بعد ما ورد في البيه صلات من لثمنه ما فسخ
 من نفسه عبر ان يضمن من لثمنه باج مسخ على ان اقام للخط وقد واد ان
 العاجي ان ذلك شرط الفدية على الا فتاوح مساو له ووجدت قوله
 فذلك لا يتم بعد ما فسق وان كان كصفه من كماله ووجدت قوله
 وان لم يفسق في نفسه واما كل خطه حلع والاحتمال ان يكون الخلع نفسه واد
 هيم ما دخل ذلك ام ان العقد بعد فله كما هو والله للبرفق في فصل
 ولذا اعتمد للامام انما يفر من اجل عليهم اعطاء شفاقة بشر من جنهم فامر
 اهل بيته على النفس من لثمنه فاكراب فيه وكراب منهم اذا امر واد النفسيم
 خط القتل امرا وقد تقدم ذكره في فصل فان لم يلامم لثمنه من طرف
 صاحب فذلك المبلغ فان كان الطرف ثوب فان كان يصلح الماودة للامام المتطلب
 باع طار من وان كان يصلح مفر من جنهم مالم يمس له لا يحل امه من سلة من اللين
 هذا انما يحل في ذلك كان الامام عرف من عند اللين واد الامه من خطه
 وصره وطل من خطه من غير صلح في المطلب لثمنه كالجرح وان يفتي
 للامام ان لا يولد من جنهم من لثمنه واد عنه ان كان لثمنه لثمنه فله من

مستأنس لكنه لأن الشريف إذا كان عدواً فإن الكفة لا تكون معدن ولا تلو ان يكون
للراد به الشريف الموقف والحساب فان ذلك ليس بموضع الاستنباس لبعضهم
بعض وانما هو يعرفه المرمر اخيه ولمه وايه وصاحبه وبنيه لظلمتهم من غير
شان بعينه فلم يبق ان يكون هذا الشريف الا ان احسنه يصارون الى الكفة وهو
للبار ولولا برفقه من الولد هو ولدها كان معهم فان صلوا ولدك احسنه لا يكون
بالشريف عنه وسنهم صلوا لان التام عذاب ولا عذاب عليهم دون هذا
الباب ان جلا ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهل الرضا صلوا ان بعد
ذلك اسنك واحنك فالان الاوام بل هوون ذلك بله فلا يدع الله ان يدعي
شعور النساء في الله فلم ينسب الى النساء ومن هذا الباب اما طه الاذك
عن الطريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل من ان قبله فلم يوجد
له من الخير شي الا حصن شوله فان على الطريف يودي للناس فرفعوه فغفر له وعنه صلى الله
عليه وسلم ان رجلاً قطع شجر مات على الطريف يودي للناس قال فقدر الله من طها
الكفة وعنه صلى الله عليه وسلم لولا ان العذاب امه من اللحم لهرت بعنقه
ولكن اكلوا منها لاسود بهم ووما دخل هذا الباب ان واحدا اذا ابصر من نفس
احدا او ولد او ماله ما يحبم به من ماله ولدن سم الله تعالى عليه وبنو الللا
بمسد من عنده ادى لان اللعين حق ليعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان اللعين لم يزل الرجل القدر والجل القدر وروي ابو عامر بن ربيعة واي
سهل حشف بعنسل واما ما روت اليوم ولا حله مجاه طيطبه حتى ما يعقل من شدة
الوقع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ينمون احدوا انهم عامر بن ربيعة
واخبرون بشوله فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعنسله وارجع مع الرب قال
للزهرى رضي الله عنه وبي الرجل العائن يرفع فندخله معه فمضمون في الجدي للفتح

ثم يوصل وجهه في الفتح ثم يدخل يده اليسرى مصعب على رقبته الا لمن لم يدخل يده اليمنى
 مصعب على رقبته الا يسرى ثم يدخل يده اليسرى مصعب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده
 اليمنى مصعب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى مصعب على رقبته اليمنى ثم
 يدخل يده اليمنى مصعب على رقبته اليسرى ثم يوصل واظله لوزان ولا وضع للفتح
 بالارض ثم يوصب على راس النبي اصيب بالعن من خلفه صبته واحده فان اوشجبه
 رضي الله عنه معنى واظله ازان اي طرف ازان الذي يتاحسده وهو على جانب الايمن
 لان اللوتر يبدأ بجانبه للامر لانه لا تتركه ذلك الطرف باشر حسنه فهو الذي
 وروى هذا الحديث **ان النبي صلى الله عليه وسلم الكرفون عامر وقال**
علا من سئل احدكم اذ ادى احدكم من اجنبه ما عجبه فليذكر عليه وروى ان
سعد بن الخ وقاهر رضي الله عنه ركب يوماً فطرق اليه امرأه فقالت ان اميركم
هذا لعلم انه اهضم الكسوف فخرج المنزله فسقط فبلغه ما قاله فالت بالبراة فارسل اليه
فغسلت له وقالت اسمائت عيسى يا رسول الله اني احضرتك من هم العن و
افاسد رلم فانعم لو كان شيء يسئو لفتد لسفنه للعن وهو الذي صلى الله
عليه وسلم بعوده ائنه الحسن والحسين رضي الله عنهما لعينه بحالات لله
بطلامه من كل شيطان وهامه وعجن لامة ونذرا ان لم يم صلوات الله عليه
فان يعود ما انبىه اسميد واسم عليه السلام وبعيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارانت رقي سترها وودوا سداوي به وبعي سعه بل رد من قدر
الله من عهها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من فذل الله وهو ما دخل هذا
الباب لعين افاض الله من من غير ان كان عليه من الحسن قضاءه لانه كان
 حسن فطرحه من الحسن فقتل رضي الله عنه فطرح انما محمد بن العبدك
 بئرا من حجر هذا النبي صلى الله عليه وسلم فباومنا صاومنا سراويله وعنه بوزان
 وزن

بوزن الاجر فقال للنبي صلى الله عليه وسلم للوران نذرت لرجوع وعن جابر رضي
 الله عنه قال كان علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم دنيا فضايا وراحي وقال السجستاني
 ابن ابي خالد عن اسمعيل بن ابي الحسن عن ابي الحسن رضي الله عنهما دنيا فاعنه انفاضاه فوضاه
 فخرج من ابي بكر وفداثرا كذا في اطفالان وطاربه له كذا كذا بغيره فوجد
 بقعب فيه درهم فقال فخذ هذا فقلت هذا اكثر من حقى فعاوضه فوضاه
 فوجد علي بن ابي طالب او سبعين وكذا عن جابر رضي الله عنهما يستفرض
 فادخله عطاوه اعطاه خزانها وعنه صلى الله عليه وسلم انه استفرض
 من رجل شيئا ففضاه ثم زاد فقال الرجل رضى علي بن ابي طالب فبسطه منا
 لك واستلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بيتا فحانه ابل من ابل
 الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارضي الرجل بده هذه
 لم اجد الا ابل الاجل واصدا ربا عيا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اعطه اياه فان حبر الناس احسنهم فضاوه ومن هذا الباب انظار العسر
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابطر معسرا او وضع له اظله
 لسه في ظل عرشه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل من كان
 قبلكم فلم يوجد له من الخير شي الا انه ظن رجلا ظالم الناس فهو لغلام تجاور
 عن العسر فهو قول الله تعالى اليسئنه عن الحق بذلك منه مجاوز عنه ومن
 هذا الباب انضار لا يبلغ على اللذون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من كان له على اخيه دين فادكره له صدق فمالم باخره وقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حوسب رجل من جمع سمح للفاضي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من
 باع ابي سبع شيئا فقال عليك باول السومة او باول السوم فان الرباح سبع

نَهَائِلُ الْعِظَمَاءِ وَالْمُفَضَّلِينَ